

كناش الشروط لكراء المركب الرياضي

المقام على القطعة الحبسية "الحفيرات" بسيدي بنور.

المادة الأولى : يشتمل المركب الرياضي المقام على القطعة الحبسية "الحفيرات" بسيدي بنور ذات الرمز المعلوماتي 173363 على ملعبين معشوشبين و بناية مخصصة لقاعة رياضية تحتوي على تجهيزات اللياقة البدنية و حمام و بناية ثانية للمبيت و الأكل و أجهزة بأثاث.

المادة الثانية : يستغل هذا المركب في الغرض الذي أعد له كملاعب للقرب بتجهيزاته المعدة لخدمته لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة الثالثة : يجرى كراء المركب بناءا على سمسة علنية عمومية وفق الضوابط المنصوص عليها بمدونة الأوقاف و الشروط المضمنة بالإعلان .

المادة الرابعة : - إذا كانت الراسية عليه السمسة جمعية أو شركة تلتزم وجوبا بالإدلاء بوضعيتها النظامية وفق ما يقتضيه القانون في ذلك .

- النظام الأساسي بالنسبة للجمعية و وضعية الشركة اتجاه المصالح الضريبية ، و كذا صندوق الضمان الإجتماعي .

المادة الخامسة : - يلتزم الراسية عليه السمسة بأداء الواجبات الكرائية خلال آخر أجل نهاية شهر شتنبر عن كل سنة .

- إذا كانت جمعية أو شركة يلتزم ممثلها بالأداء في حالة السير العادي لهما أو في حالة حل الأولى أو طرأ أي طارئ قانوني على الثانية.

المادة السادسة : يستغل هذا المركب كملاعب للقرب بتجهيزاته، و لا يمكن تغيير وجه استغلاله إلا بإذن مكتوب مسبق من وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.

المادة السابعة : يشتمل المركب على تجهيزات و معدات و أدوات حسب ما نص عليه محضر المفوض القضائي بتاريخ 2019/11/15، و هي بتمويل من مؤسسة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية .

المادة الثامنة : يلتزم الراسية عليه السمسة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا في شخص من يمثله قانونا العناية و المحافظة على هذه التجهيزات و المعدات و صيانتها تحت

مسؤوليته الشخصية ، و يخضع في ذلك للمراقبة مع الجهة الوصية عليها ، و لا يتحمل جانب الأوقاف أي خلل في ذلك .

المادة التاسعة : يلتزم المكثري بالقيام بكل الأشغال الضرورية و الإصلاحات اللازمة لاستغلال المركب للغرض الذي أعد له ، و ذلك على نفقته الخاصة دون مطالبة الأوقاف بأي تعويض حالا أو مستقبلا .

المادة العاشرة : يلتزم المكثري بتوفير الظروف الصحية الملائمة داخل المركب من نظافة و تهوية و إنارة .

المادة الحادية عشرة : يتحمل المكثري نفقات الربط بشبكتي الماء و الكهرباء و كذا نفقات استهلاك هاتين المادتين .

المادة الثانية عشرة : لا يجوز للمكثري سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا في شخص من يمثله تحت طائلة فسخ العقد ، أن يحيل أو يكرى أو يسلم أو يولي للغير المحل الحبسي المكثري له كلا أو بعضا تحت أي صفة أو طريقة كانت ، و ألا يبرم بخصوصه أي عقد شراكة مع الغير، إلا بإذن كتابي من وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.

المادة الثالثة عشرة : يمنع على الطرف المكثري أو من يمثله إذا كان شخصا اعتباريا أن يدخل على معالم هذا المركب أي تغييرات و الإصلاحات و الإضافات إلا بعد الموافقة الكتابية لوزارة الأوقاف على ذلك ، و تبقى جميع التغييرات و الإصلاحات و الإضافات إلا بعد الموافقة الكتابية لوزارة الأوقاف على ذلك ، و تبقى جميع التغييرات و الإصلاحات و الإضافات الموافق عليها من طرف الوزارة عند نهاية العقد أو فسخه ملكا خالصا للأوقاف ، و لا يمكن للجهة المكثرية المطالبة بأي صائر أو تعويض عنها .

المادة الرابعة عشر : - يلتزم المكثري - الذاتي أو الاعتباري في شخص ممثله القانوني - بالتأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي كل الأخطار التي قد تلحق الغير داخل المحل الحبسي موضوع هذا الكناش و لا تتحمل الأوقاف أي مسؤولية في حال حدوثها .

كما يلتزم بالتأمين ضد كل أنواع الأخطار التي يمكن أن تلحق أضرارا بالمركب ، كيفما كان نوعها و كيفما كانت حدثها .

كما تتحمل الجهة المكثرية المسؤولية عن الخسائر و الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص الذين يلجون إلى المركب أو الممارسون به أنشطتهم الرياضية أو المرتفقون أو الزوار أو المشجعون الخ .

المادة الخامسة عشرة : يتعين على الجهة المكترية الحصول على جميع التراخيص و التصاريح الضرورية لاستغلال هذا المركب ، كما تتعهد بتنفيذ جميع القرارات و الضوابط الصادرة عن المصالح ذات الاختصاص و اتخاذ كافة الإجراءات و التدابير من أجل تطبيقها.

المادة السادسة عشرة : لا تتحمل الأوقاف أي مسؤولية بخصوص المستخدمين أو الحراس الذين يتم تشغيلهم أو التعاقد معهم من طرف الجهة المكترية و يبقون تحت مسؤوليتها . و يتعين احترام المقتضيات القانونية الواردة في مدونة الشغل بخصوصهم و تكون في وضعية نظامية معهم .

كما تتلزم بإفراغ المحل من جميع الحراس و العمال الذين كانت تشغلهم أو تحت إمرتهم و ذلك بمجرد انتهاء العقد أو بعد فسخه.

المادة السابعة عشرة : يلتزم الطرف المكثري تسهيل مأمورية المشرفين على مراقبة التجهيزات و الأدوات و المعدات التي يتوفر عليها المركب و التابعين للجهة الوصية على مؤسسة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية .

المادة الثامنة عشرة : لا يخول عقد الكراء أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني و التجاري .

المادة التاسعة عشرة : عند انتهاء مدة العقد أو فسخه يلتزم الطرف المكثري بإعادة التجهيزات و المعدات و الأدوات على الحالة التي تسلمها وفق المحضر المرفوق بهذا الكناش، وفي حالة حدوث أي تلف أو ضرر لأي عتاد أو تجهيز أو أداة يعوض ببديل عنه في وضعية جديدة بتنسيق بالتنسيق المباشر مع الجهة الممولة لها مؤسسة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بمقرها بعمالة سيدي بنور .

المادة العشرون : لا يعتبر عقد الكراء ناجزا و ساري المفعول إلا بعد المصادقة على التوقيع على هذا الكناش من طرف المكثري مع وضع نسخة منه لدى المصالح المشرفة على مؤسسة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية قصد الإخبار .